

بالبر والما ترف مقدم على الابد بالضرورة اما لبنات الصليب
 احوال ثلث الصليب والثلثان والمصير واما النصف الواحدة
 واما الثلثان فلما اثنين فصاعدا واما العصبة فهو اذا كانت
 مع ابن الميت فانه يعصمها سواء كانت واحدة او اكثر والواو
 فهو وهو يعصم من المال فيقسم المال بينهما المذكور مثل حظ الاثنيان
 واما بنات الابن فكل بنات الصليب في المهور المذكورة لهن وانما
 قدرهن على الاخوات لانه بنت الابن وبنو الميت والاخت بنو ابيه
 وبنو ابيه اول من جرد ابيه والاقرب تقدم على الابد ولبنات
 الابن ثلث احوال اقر جميع حالاتهن ست النصف والثلثان
 والسدس ويسقطن بالموت والعصبة والسقوط بالذكر ان النصف
 الاكبر من اهل واحدة واما الثلثان فهو اذا كانت منهن اثنتان
 فصاعدا لكن بشرط انه لا يكون للميت بنت صليبه واما السدس
 فهو بشرط انه يكون للميت بنت الواحدة الصليبه بتجمل الثلثين
 وهو نصب على انه مفعول له والاعا عليه استقوى استقرت السدس
 مع الواحدة الصليبه لتكميل الثلثين وبنو فرضه فانه فرض
 البنات كما في الثلثين وقد احدث الصليبه النصف فيبقى سدس
 اقر تكميل به الثلثان فيكون ذلك لبنات الابن ليكون فرض
 البنات وهو الثلثان كما هو مضمون ما يري بنات الابن لوجود
 الصليبين لانه فرض البنات عند وجودها يكون كما هو مضمون

لانضمام

لانضمام سدس لهم كبن لبنات الابن من ذلك الفرض واما
 السقوط الموقوف فهو اذا كان من موهبة صليبه كما لا يري
 بنات الابن لوجود الصليبين لانه فرض البنات عند وجودها
 يكون كما لا غير يحتاج الى انضمام سدس فلم يكن لبنات الابن
 من ذلك وهو معنى قوله ولا يريش مع الصليبين واما
 العصبة فهي اذا كانت مع بنات الابن غلام ابا بالثمن
 بانه يكون اخا لهن او اسفل منهن بانه يكون ابن ابن الميت
 وانه سفل في يعصم من ذلك الغلام فالباقي من الفرض
 بينهم المذكور مثل حظ الاثنيان وهذا معنى قوله لانه يكون
 اخا لهن الا قوله **قوله** فيعصمن عنه معطوف على ان يكون
قوله والباقي بينهم المذكور مثل حظ الاثنيان جملة حاله من
 العاقل والمفعول معان في يعصم من الواو والحال واما السقوط
 بالذكر فهو اذا كان في الموهبة ابن صليبه يريش لا يريش
 بنات الابن ولو كان منهن الغلام لانه يسقط اقر ايضا وتزكير
 الصخيم في قوله بينهم **قوله** ويسقطون على سبيل التقيب كما في قوله
 تتا وكنت في القانتين **فصل في مسائل الاختلاف**
 بين الرجال والنساء وذكرنا معارضة التملين في الاستحضار
 فنقول **لو تزك رجل زوجة فلذو زوجة الربع والباقي**
لبنت المال ولو تزك زوجة واختلام فلذو زوجة الربع والاخت

Copyrighted by King Fahd University